

علم وكونه على علم عرف حيث بحثن و...
عراكله واحبالهم والاسرار شريه وبرك الله سفير
الاصناف وسكر المفصل والمجاهد على الاحسان تحت الاله
دوى الحاقات وبذل الجاهل والشعاع والحب لا يكره
الارحام والرفق بالظلم واعلانهم وهو ان الله
يعلم العسر من بيان في سره فلو لم يكن ولا يجرى
معهه بل يجهل حله معصية ومظان في هذا السورج وغيره ونفسه بها
معلوم في الغاروت التي لا يجرى في ذلك لحصيل حله لم ياتي معصية فيما
منها فكون انكسرت الحيات في قوم في النفس واق للناظر وهذا جعل في
استتار الابواب والاصناف بذات الادب ولد اللباب فاقول قال اولها
الايام حسن النبي اجمع العروف في الهدى كتاب النظم للاحكام
والنصفين في نواظير العرف في الهدى كتاب النظم للاحكام
واشفاقه في الكتب وهو الصم والجمع كما في المحسن كسبه ولما كان يوجد
ما يباحر وقا معصية بعضه الى بعض الظن عليها ولكن جامع الصم وفي الاصطلاح
عباره عن مجموع مسائل ونظ بعض النظم مصدر في كونه في ذلك
والاكام جمع حكم ويطلق على معان الاول يتصرف في الاعمال من وجوب
ونذ وناص وكرامة وحظر واما الصم والقاب فعملان ومن شرعان
وهو اختلاف ذلك واليار نسبة احوالها كتاب او تطلب وهو لغيره
الاسنان وما والفضيلة مصدر صفي مشددا احوالهم من نواظير هو اطل في اهل
جمع كابل وهو حذوف الظاهر والانام جمع اثم وسمن لانه ياتي الاعمال في
يلتزم قال المشركون وهو الذي سمي فاعله العذاب وعلى هذا لا يطلق
على الصغار اثم والفعال لصاحبها اثم عند استنها في العدم وفيما مثل لعول كانه
الدم والعوا حسن قال في الكفاف والدم حسن سئل اهل الكفر والقهار

الاسنان وما والفضيلة مصدر صفي مشددا احوالهم من نواظير هو اطل في اهل
جمع كابل وهو حذوف الظاهر والانام جمع اثم وسمن لانه ياتي الاعمال في
يلتزم قال المشركون وهو الذي سمي فاعله العذاب وعلى هذا لا يطلق
على الصغار اثم والفعال لصاحبها اثم عند استنها في العدم وفيما مثل لعول كانه
الدم والعوا حسن قال في الكفاف والدم حسن سئل اهل الكفر والقهار

كلى

علمه وال...
فقد سبق على الدم ويطبق على
الطلب عن المات الساطنة وهو اسعارة وتصيد في الف
باص الاضطر والما كان الكلام من عامه العلم في علم الظاهر
المظن بكل حكم الاحكام وحسن محامها بالذکر
ولا وحده ولما كان ذلك علم الفروع قال عليه السلام اعلم ايها الطالب
الفتاوى الراغب الى اسمى الفتاوى ان الفقه له معان اعلم ايها الطالب
الخطاب الذي يظلم بعض غرض كما ورد عليه السلام في المعيار الذي في كتب
الفقه وغرب احدثت ان الفقه فهم الخطاب و...
في الفتوى واصطلاح وهو العلم بالاحكام الشرعية التي علمه على اهلها
العملية كما مر في مساجد الكتاب فقول احراز العلم بالحد
والصفات ودرعهم الكلام في الحكم ومعانيه في العلم الشرعي احراز العلم
لغيره فانه من اجل وسكر المعنى وهو ذلك فلا يسمي في قوله الفقيه من عنده
المسائل الشرعية الاصلية كما صول الشرايع وما دل عليه السمع فقط والاصول
الشرعية وقوله المعلة احراز العلم كسبها الشفاعة للمحقق وهو ذلك
فان ذلك فرع من اصول الفاعل وقوله من الادلة احراز العلم لمن يرضى
كعلم جليل والتي صلح فالو اعلم الخالق كما فانه لداته وقوله النفسانية
احراز العلم على دليل اجمالي قيل تعلم المسبب وذلك الرجوع الى العلم بالاجماع
على وجود السؤال عدمه ورضى كما دونه واعوله كما فانه لاهل الذكر
ان كسب العلم على قول وفيه قائل وهذا ما اعلم به الفقيه وقوله ما في
الصحيح هو واجب وهذا واجب وهذا ما اعلم به الفقيه وقوله ما في
احكام المطابق على قول وان قلنا ان المراد به العلم العاجل للاقتناع